

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٤٨



قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد / محمود محمد

عبد الخالق عوض وآخرهم السيد / شوقى جابر شوقى حافظ) المدرجة أسمائهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

باسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	القاهرة ١٩٦٠/١٢/١٣	السيد/ محمود محمد عبد الخالق عوض	١
»	» ١٩٩٦/٨/٤	السيد/ محمد محسن يحيى عطيه البخشونجى	٢
»	» ٢٠٠٥/٧/١٦	السيد/ جرجس ممدوح إسكندر سعد	٣
»	» ١٩٧٠/٢/١١	السيد/ عماد إبراهيم الصغير إبراهيم يعقوب حنا	٤
»	» ١٩٨٧/١٢/١٨	السيد/ أحمد حسين عبد المنعم الدجوى	٥
»	الجيزة ١٩٧٤/١١/١	السيد/ هشام محمد أحمد خليل الرئيس	٦
»	الشرقية ١٩٨١/٣/١٨	السيد/ حازم صابر إبراهيم محمد إسماعيل	٧
»	الإسكندرية ١٩٨٦/١٠/٢٥	السيد/ أحمد عبد الوهاب حسين عبد الوهاب السيد	٨
»	» ١٩٩٢/١٠/١	السيد/ محمد حمدى محمد أمين محمد	٩
»	القليوبية ١٩٧٧/١/١٠	السيد/ هانى سيد مهدي هلال	١٠
»	كفر الشيخ ١٩٩١/٤/٩	السيد/ عمرو محمد عبد الفتاح الجمال	١١
»	القاهرة ١٩٩٠/٩/٢٣	السيدة/ مى عادل محمود محمود أبو السعود	١٢
»	» ١٩٩٢/١١/١٣	السيدة/ نور مظهر عبد الودود محمد عبد البر	١٣
»	المنوفية ١٩٨٠/٦/١٧	السيدة/ رحاب متولى السيد الحداد	١٤
النمساوية	النمسا ١٩٩٩/٩/٥	السيدة/ مريم شعبان مختار السيد عبد النبي لبن	١٥
السعودية	الجيزة ١٩٧٧/١٠/١٠	السيدة/ ياسمين أحمد مصطفى بسيونى	١٦
»	» ١٩٧٣/٥/١٠	السيدة/ داليا أحمد مصطفى بسيونى	١٧
الليبية	القاهرة ١٩٧١/٤/٨	السيدة/ دعاء محمد على بلاعو	١٨
الصينية	» ٢٠٢١/٧/١٢	الطفل/ وانج جياروى وانج نينج	١٩
الهولندية	بنى سويف ١٩٦٩/٢/١٩	السيد/ شوقى جابر شوقى حافظ	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد / ياسين مصطفى

حامد محمد أبو زيد وآخرهم السيد / محمد خالد سعد مصطفى سليمان) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/١٠/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ ياسين مصطفى حامد محمد أبو زيد	أمريكا ١٩٩٣/١١/٢١	الأمريكية
٢	السيد/ كريم محمد ضياء الدين عبد الشكور زاهر	الجزيرة ١٩٩٠/٩/٢٩	الهولندية
٣	السيد/ عبد لوهاب محمد صادق محمد محي الدين محمد صادق	الإسكندرية ١٩٨٩/٤/٩	»
٤	السيد/ شادى السيد عبد الحميد محمود محمد	هولندا ١٩٩٦/٧/٢٧	»
٥	السيدة/ حنان محمد رشاد أمين الناعى	الكويت ١٩٨٤/١٢/٢٥	»
٦	السيدة/ نجوان مجدى كامل يوسف	الجزيرة ١٩٨٤/١/١	»
٧	السيدة/ نجلاء صلاح حلمى سرور	الغربية ١٩٧٢/٥/١٢	»
٨	السيدة/ غادة فرج أبو الليف عبد الله	أسوان ١٩٧٣/٩/٤	»
٩	السيد/ طارق محمد حلمى عبد العاطى السيد فارس	ألمانيا ٢٠٠٠/١٢/٩	الألمانية
١٠	السيد/ رامى محمد حلمى عبد العاطى السيد فارس	» ٢٠٠٤/١٠/٤	»
١١	السيد/ عبد الرحمن محمود فتح الله زهران	الإسكندرية ١٩٩٣/١١/١٩	البريطانية
١٢	السيد/ علاء الدين على عبد ربه السنباطى	كفر الشيخ ١٩٧٤/٣/٥	»
١٣	السيد/ رامى محمد عبد الفضيل المحروقى	الجزيرة ٢٠٠١/١/٣١	»
١٤	السيد/ منصور خالد محمد نصير	بريطانيا ٢٠٠٠/١/١	القبرصية
١٥	السيد/ كريم محمد أنور أحمد فؤاد	الكويت ٢٠٠١/٨/٣٠	الفلبينية
١٦	السيد/ ريمون عماد رمزى غالى	العراق ١٩٨٩/٧/٣١	النيوزيلاندية
١٧	السيد/ يورغو إسلام محمد على حسن	لبنان ٢٠٠٠/٧/١٣	اللبنانية
١٨	السيد/ شريف خالد محمود أنيس مبارك	أستراليا ١٩٩٦/٨/١٨	الأسترالية
١٩	السيد/ محمد هانى عبد العزيز محمد سالم	الغربية ١٩٥٦/١٠/٢٣	الكندية
٢٠	السيد/ مصطفى حسن أحمد إسماعيل السماك	الإسماعيلية ١٩٩٤/١٢/١٦	الإيطالية
٢١	السيد/ محمد خالد سعد مصطفى سليمان	إيطاليا ٢٠٠٤/١/٨	»

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ٤٣١١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام لائحة المعاهد التابعة لوزارة

التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التعليم العالى ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد

التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وقيادات المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى ما قرره مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسته رقم ٦٦ المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لوضع ضوابط تعيين وندب وإعارة أعضاء

هيئة التدريس ومعاونيهم وعمداء المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة

لإشرافها الصادرة بقرار وزير التعليم العالى ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ النص الآتى :

المادة ٢٦ :

يطبق فى شأن تعيين ونقل وندب وإعارة وإنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم بالمعاهد العالية الخاصة الأحكام الواردة فى هذا القرار .

(المادة الثانية)

تضاف إلى لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها الصادرة بقرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ مواد جديدة بأرقام ١٨ مكرراً ، ٢٠ مكرراً ، ٢٦ مكرراً ، ٢٦ مكرراً "١" ، ٢٦ مكرراً "٢" ، ٢٦ مكرراً "٣" ، ٢٦ مكرراً "٤" ، ٢٦ مكرراً "٥" ، ٢٦ مكرراً "٦" ، ٢٦ مكرراً "٧" ، ٢٦ مكرراً "٨" ، ٢٦ مكرراً "٩" ، نصوصها الآتى :

المادة ١٨ مكرراً :

تطبق القواعد الآتية فيمن يرشح مديراً لمعهد عال خاص :

- ١ - أن يكون بدرجة أستاذ ، ويسمح تخصصه بتشكيله فى أحد الأقسام العلمية بالمعهد .
- ٢ - ألا يكون من ملاك المعهد .
- ٣ - أن يرشح من الجهة المالكة للمعهد قبل بداية السنة الدراسية بثلاثة أشهر على الأقل وفى حالة رفض وزارة التعليم العالى تعيين المرشح يكون على ملاك المعهد ترشيح أستاذ آخر .
- ٤ - أن يكون متفرغاً لإدارة المعهد ويعين لمدة عامين وبعد أقصى ست سنوات وفقاً لتقارير جودة الأداء .
- ٥ - أن يقدم المرشح خطة للنهوض بالمعهد لمدة عامين ، مصحوبة بمؤشرات أداء يقاس بها مدى تقدم تنفيذ الخطة ، ويعرضها على لجنة ثلاثية تحددها وزارة التعليم العالى لمعرفة مدى إمكانية تنفيذ هذه الخطة .
- ٦ - يراعى عند التزام قواعد المفاضلة الآتية :

- (أ) من تقلد مناصب إدارية فى مؤسسات تعليمية .
- (ب) من كان معيناً أو معارفاً أو منتدباً بذات المعهد .

المادة ٢٠ مكرراً :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذه اللائحة ، يتولى وزير التعليم العالى تكليف واحد من بين أقدم ثلاثة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، للقيام بتسيير أعمال المعهد حال خلو منصب مدير المعهد .

المادة ٢٦ مكرراً :

يصدر وزير التعليم العالى قراراً بتعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعاهد العالية الخاصة بناءً على ترشيح مجلس إدارة المعهد .

المادة ٢٦ مكرراً "١":

يشترط فيمن يرشح من مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة لشغل إحدى وظائف

أعضاء هيئة التدريس الآتى :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها فى فرع التخصص المراد تعيينه عليه ، ومن جامعة معترف بها ، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات ، ويفضل من لديه خبرة فى مجال التدريس بأى من المؤسسات التعليمية أو المعاهد البحثية ، وفى حالة عدم وجود خبرة سابقة فى التدريس ، يوضع المرشح تحت الاختبار لمدة ستة أشهر على الأقل على أن يكون قد أمضى خلالها فصلاً دراسياً كاملاً تحت إشراف إدارة المعهد على ألا يسمح له بالانفراد بتدريس مقررات خلالها .

٢ - أن يكون قد نشر بحثين على الأقل فى مجلة علمية معترف بها وذات سمعة طيبة خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ الترشح .

٣ - ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ، ولو يمض على الفصل خمسة أعوام على الأقل .

وفى جميع الأحوال ، يتم تشكيل لجنة استماع من ثلاثة أساتذة ، أحدهم على الأقل فى التخصص العام للمرشح ، ويمكن أن يتم دعوة مجموعة من المعيدين والمدرسين المساعدين والطلاب لحضور عرض يقدمه عضو هيئة التدريس المرشح لدرجة مدرس أو الذى أنهى فترة الاختبار لمدة ٣٠ دقيقة فى موضوع عام فى تخصصه يختاره عضو هيئة التدريس ، وتقوم اللجنة بمتابعة تقديم العرض واستجابة عضو هيئة التدريس للرد على أسئلة واستفسارات الحاضرين من المعيدين والمدرسين المساعدين والطلاب ، وتقدم اللجنة تقريراً بإجازة ترشحه من عدمه .

٤ - يشترط عند التقدم للإعلان ألا يزيد سن المرشح لدرجة مدرس على خمس وأربعين سنة ، وألا يزيد سن المرشح لدرجة أستاذ مساعد على خمس وخمسين سنة ، وألا يزيد سن المرشح لدرجة أستاذ على خمس وستين سنة .
ويشترط أن يكون المرشح للتعين على درجة أستاذ مساعد أو درجة أستاذ قد حصل على اللقب العلمى من اللجنة العلمية المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات أو بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.
وفى جميع الأحوال يتعين تقديم الأوراق لوزارة التعليم العالى فى موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء موعد التقدم للإعلان.

مادة ٢٦ مكرراً "٢" :

يعين أعضاء هيئة التدريس بقرار من وزير التعليم العالى لمدة عامين قابلة للتجديد استناداً إلى مجمل نشاط عضو هيئة التدريس بشرط نشر بحث واحد على الأقل آخر ثلاث سنوات ، مع مراعاة ألا يزيد سن عضو هيئة التدريس على سبعين عاماً ويجوز المد حتى خمسة وسبعين عاماً بناءً على طلب مدير المعهد وموافقة مجلس الإدارة.
وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون للمعهد هيكل أكاديمى يتم تسكين أعضاء هيئة التدريس على الأقسام العلمية به وتوزيعهم على التخصصات طبقاً للاحتياجات المطلوبة لضمان جودة العملية التعليمية.

مادة ٢٦ مكرراً "٣" :

يلتزم كل من يعين أو يوضع تحت الاختبار من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عما قام به من أعمال التدريس، والبحث العلمى ، والمشاركة المجتمعية والمشاركة فى النشاط الطلابى، وحضور الدورات التدريبية ويُعرض التقرير على مجلس القسم العلمى التابع له عضو هيئة التدريس بالمعهد الذى يقدم رئيسه تقريراً عن نشاط القسم مجتمعاً لمدير المعهد.

مادة ٢٦ مكرر "٤" :

مع مراعاة قانون تنظيم الجامعات المشار إليه يجوز بقرار من وزير التعليم العالى إعاره أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية الحكومية للمعاهد العالية الخاصة وذلك بعد مراعاة القواعد والضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن على أن يُسكّن عضو هيئة التدريس المعار على نفس الدرجة التى كان عليها بجامعة ، وعلى أن يعمل فى المعهد المعار إليه طوال الوقت ووفقاً لجدول دراسى كامل.

مادة ٢٦ مكرر "٥" :

تضع مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة، خطة لتعيين معاونى أعضاء هيئة التدريس لمدة لا تقل عن خمس سنوات تستوفى فيها أعداد المعيدى والمدرسين المساعدين لتصل إلى العدد الذى تقره لجنة القطاع المختصة لكل معهد طبقاً لطبيعة الدراسة وأعداد الطلاب وخطة التوسعات التى تقرها وزارة التعليم العالى. وتضع مجالس الإدارة فى اعتبارها زيادة أعداد معاونى أعضاء هيئة التدريس من خريجي الجامعات بمعدل لا يقل عن (١٠٪) سنوياً من إجمالى أعداد الهيئة المعاونة المراد الوصول إليها بعد الخمس سنوات المدرجة بالخطة لتصل نسبتهم إلى (٥٠٪) على الأقل فى نهاية الخطة .

مادة ٢٦ مكرراً "٦" :

يُشترط فيمن يرشح من مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة لشغل إحدى وظائف

معاونى أعضاء هيئة التدريس (معيد /مدرس مساعد) الآتى:

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس/الليسانس/الماجستير فى التخصصات التى يُعلن عنها المعهد، من جامعة أو معهد معترف به، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات.

- ٢ - ألا يزيد سن المتقدم لشغل وظيفة معيد عن سبع وعشرين سنة عند التقدم وألا يقل تقدير تخرجه عن "جيد جداً" على الا يقل المجموع التراكمى عن (٧٥%) أو ٣,٣ فى نظام الساعات المعتمدة.
- ٣ - ألا تزيد سن المتقدم من خارج المعهد لشغل وظيفة مدرس مساعد على سبع وثلاثين سنة عن التقدم.
- ٤ - وفى جميع الأحوال يتعين تقديم الأوراق لوزارة التعليم العالى فى موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء موعد التقدم للإعلان.

مادة ٢٦ مكرراً "٧" :

يُعين المعيد بقرار من وزير التعليم العالى لمدة خمس سنوات على أن يحصل خلال هذه المدة على درجة الماجستير من جامعة أو معهد معترف به ، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، وفى حالة عدم حصوله على الدرجة لمجلس إدارة المعهد النظر فى استمراره من عدمه بالمعهد فى ضوء تقدمه فى الحصول على درجة الماجستير، ويجوز منحه فرصة إضافية لمدة عامين بحد أقصى للحصول على درجة الماجستير وذلك بناءً على تقرير من المشرف معتمد من الجامعة المسجل بها.

مادة ٢٦ مكرراً "٨" :

يُعين المدرس المساعد بقرار من وزير التعليم العالى لمدة خمس سنوات، على أن يحصل خلال هذه المدة على درجة الدكتوراة من جامعة أو معهد معترف به ، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، وفى حال عدم حصوله على الدرجة لمجلس إدارة المعهد النظر فى استمراره من عدمه بالمعهد فى ضوء تقدمه فى الحصول على درجة الدكتوراة، ويجوز منحه فرصة إضافية لمدة عامين بحد أقصى للحصول على الدرجة وذلك بناءً على تقرير من المشرف معتمد من الجامعة المسجل بها.

مادة ٢٦ مكرراً "٩" :

تلتزم المعاهد العالية الخاصة فى شأن شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم، بالقواعد الآتية :

تعلن المعاهد سنويًا ، قبل بدء العام الجامعى بستة أشهر على الأقل ، عن احتياجاتها من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وتضع كافة الشروط التى تراها مناسبة وآلية وأسلوب الاختيار، وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه وهذا القرار مع مراعاة قواعد الشفافية فى الترتيب وإعلان النتائج قبل إرسال ترشيحاتها إلى قطاع التعليم بوزارة التعليم العالى للدراسة والفحص وإصدار القرارات اللازمة.

تقدم طلبات التعيين قبل بدء الدراسة بما لا يقل عن خمسة أشهر لتستطيع وزارة التعليم العالى فحص الترشيحات.

تقوم وزارة التعليم العالى بالرد على المعهد بشأن وجهة نظرها فى طلب تعيين المرشح خلال شهرين، شريطة أن تكون مستندات الترشيح مكتملة. يتم إنشاء قاعدة بيانات لجميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعاهد العالية الخاصة تسمح بربط الأماكن التى تنقل بينها عضو هيئة التدريس بناءً على رقمه القومى، وتكون قاعدة البيانات على مستوى جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد ، سواء كانت حكومية أو أهلية أو خاصة، لتساعد على ضبط حركة عضو هيئة التدريس ومعرفة أماكن النقص والزيادة فى أى تخصص.

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وقيادات المعاهد العالية الخاصة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ محمد أيمن عاشور

محافظة أسوان

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الإشغالات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون المحال العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٤ بشأن طلب استصدار قرار بإلغاء وحظر نشاط بيع الخضر والفاكهة بشارع السوق السياحى والشوارع الجانبية المطلة عليه لمسافة ١٠٠ م ؛ وللصالح العام ؛

قرار :

مادة ١ - يُلغى ويُحظر نشاط بيع الخضر والفاكهة بشارع سعد زغلول (السوق السياحى) والشوارع الجانبية المطلة عليه لمسافة ١٠٠ م .

مادة ٢ - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٠

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٦٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة التبريد والتكييف (ميراكو)

برقم (٩٧٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٩/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

ابتداءً من ١/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ١٣/١٠/٢٠٢٢ ؛

قرر :

مادة ١- يستبدل بنص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة

(١٠/أو/أ) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصين التاليين :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الشهري الخاضع للتأمينات الاجتماعية فى ٣١/١٢/٢٠٢٠ وأى

إضافات أخرى لهذا الأجر تقرها التأمينات الاجتماعية مستقبلاً وبعدها أقصى عشرة آلاف جنيه .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

(أ) بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق فى ١/١/٢٠١٧ : ألف ومائتى وخمسون

جنيه عن كل سنة خدمة سابقة واشتراك فعلى بالصندوق .

(ب) بالنسبة للأعضاء المنضمين بعد ١/١/٢٠١٧ : ألف ومائتى وخمسون جنيه عن

كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق .

(ج) خمسة آلاف جنيه مصاريف جنازة تصرف فقط فى حالة وفاة العضو .

على أن يكون الحد الأقصى لإجمالى الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً للبندين

(أ،ب) خمسة وثلاثون ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل
القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛

قرر

(المادة الأولى)

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٩ ، ٦٠) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٦/٦/٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥١٠)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٦	STYLOFFICE S.P.A. مصنع ايطاليا		اثاث مكتبى	ايطاليا

قائمة رقم (٥١٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	ROVERHAIR S.R.L., شركة مالكة علامه تجارية ايطاليا		مستحضرات تجميل للشعر	VITALFA RCO .S.R.L ايطاليا	ايطاليا	ROVERHAIR S.R.L ايطاليا

قائمة رقم (٥٧٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / لشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	Sage Appliances GmbH شركة مالكة علامة تجارية المانيا	SAGE	أجهزة كهربائية للمطبخ و المنزل	Cuori Electrical Appliances (Group) Co., Ltd. الصين Kolvin Industries Limited هونج كونج Top Electric Appliances Industrial .Ltd الصين Tsann Kuen (China) Enterprise Co., Ltd الصين Tsann Kuen (Zhangzhou) Enterprise Co., Ltd الصين Sun Cupid	الصين هونج كونج	SAGE/DHL 250 Dobrejovice التشيك

م	المصنع / لشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				industries .Ltd هونج كونج Allan International Holdings Limited هونج كونج Xin Feng Electrical (Shenzhen) Company Limited الصين Simatech (Qing Yuan) Industrial .Co., Ltd الصين		
٢	JAMES WHITE DRINKS LTD. مصنع - انجلترا	James White	العصائر والمشروبات الغازية والمياه المعدنية والمياه المعبأة	انجلترا

م	المصنع / لشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٣	OZTEF DOKUM VE METAL MUTFAK ESYALARI SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا		Hدوات مطبخ من الفولاذ الغير قابل للصدأ والألومونيوم الغير لاصق	تركيا
٤	SOLMAZER EV GERECLERI SANAYI ANONIM SIRKETI مصنع - تركيا		أدوات مطبخ من (المعدن - البلاستيك - الزجاج - الخشب)	تركيا
٥	MALIBU (TRADEMA RKS) LTD شركة مالكة علامة تجارية انجلترا		كريمات شمس - منتجات العناية بالشفاة - منتجات للزينة	MALIBU HEALTH PRODUCTS LIMITED انجلترا	انجلترا	MALIBU (TRADEMA RKS) LTD انجلترا London links trading limited انجلترا Export solutions international limited انجلترا

م	المصنع / لشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٦	MAY CHEONG TOY PRODUCTS FACTORY LIMITED شركة مالكة علامة تجارية هونج كونج		ألعاب أطفال (إلكترونية) - مصبوية- (من لدائن)	MAY CHEONG TOY PRODUCTS FACTORY LIMITED هونج كونج Dongguan maisto industries company limited الصين	هونج كونج الصين	MAY CHEONG TOY PRODUCTS FACTORY LIMITED هونج كونج Dongguan maisto industries company limited الصين
٧	NANCHANG DENTAL BRIGHT TECHNOLOGY CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	GlorySmile	جل تبييض الأسنان - أدوات تبييض الأسنان	NANCHANG DENTAL BRIGHT TECHNO LOGY CO., LTD الصين	الصين	NANCHANG DENTAL BRIGHT TECHNOLOGY CO., LTD الصين NANJING SUNRISE EXP. &.IMP CO., LTD الصين

م	المصنع / لشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٨	MAMAJOO SAGLIK URUNLERI A.S شركة مالكة علامة تجارية تركيا	mamajoo	منتجات للام والرضع (منتجات للتغذية - منتجات للرضاعة الطبيعية - منتجات للعناية)	MAMAJOO SAGLIK URUNLERI A.S تركيا	تركيا	MAMAJOO SAGLIK URUNLERI A.S تركيا
٩	النسيم لصناعة العطور - ذ.م.م مصنع - الامارات		عطور مستحضرات تجميل عود - بخور	الامارات
١٠	ORTA ANADOLU TICARET VE SANAYI ISLETMESI TURK SIRKETI مصنع -- تركيا		أقمشه قطن ودينيم	تركيا



م	المصنع / لشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١١	KERABEN GRUPO, S.A.U شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا		بلاط سيراميك	KERABEN GRUPO, S.A.U اسبانيا KERABEN 1 اسبانيا KERABEN 2 اسبانيا KERABEN ٦ اسبانيا	اسبانيا	KERABEN GRUPO, S.A.U اسبانيا
١٢	FINI GOLOSINAS ESPANA,S. L.U اسبانيا SANCHEZ .CANO S.A اسبانيا SANCHEZ CANO ESPANA, S.L.U اسبانيا		حلوي صلبه - حلوي منكه - حلوي طريه المارشميلو - علكه - الحبلى - حلوي العرقسوس	FINI GOLOSIN AS ESPANA, S.L.U اسبانيا	اسبانيا	FINI GOLOSINAS ESPANA,S. L.U اسبانيا SANCHEZ .CANO S.A اسبانيا SANCHEZ CANO ESPANA, S.L.U اسبانيا
١٣	NAVARTI CERAMICA , S.L,U شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	NAVARTI	بلاط سيراميك	PAMESA PORCEL ANICO, S.L.U اسبانيا	اسبانيا	NAVARTI CERAMICA , S.L,U اسبانيا

م	المصنع / لشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١٤	Amazon Technologies, Inc., شركة مالكة علامة تجارية امريكا	AMAZON BASICS amazonbasics	ادوات مطبخ من الصلب المقاوم للصدأ- كراسي	Guangdong Lihongji Stainless Steel Co., Ltd. الصين Modern Home Lighting الصين Newcomer Group Co., Ltd الصين Chaozhou Veio Ceramic Co., Ltd الصين Jiang Su Zhong Heng Pet Articles Joint-stock Co., Ltd الصين ANBO Home Goods (SHENZHEN) Co., Ltd الصين Wanxinda (Guangzhoc) Technology Product Co.,	الصين	Guangdong Lihongji Stainless Steel Co., Ltd. الصين Modern Home Lighting الصين Newcomer Group Co., Ltd الصين Chaozhou Veio Ceramic Co., Ltd الصين Jiang Su Zhong Heng Pet Articles Joint-stock Co., Ltd الصين ANBO Home Goods (SHENZH EN) Co., Ltd الصين Wanxinda

م	المصنع / لشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				(Guangzho) Technolog y Product .Co., Ltd الصين Zhenjiang Jinmao Weiye Artware Co., .Ltd الصين Xinxing Artware Xianfeng .Co., Ltd الصين Xinxing Xianfeng stainless Steel Production Ltd, Xincheng Branch الصين Huizhou Xinweif Industrial .Co., Ltd الصين Global Furniture (Zhejiang) .Co., Ltd الصين		

قائمة رقم (٥٥٨)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / لشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	YESIL YAYAL KESICI ALETLER MADENI ESYA VE INSAAT SANAYI VE TICARET LIMITED SIRKETI مصنع - تركيا		سكاكين وادوات للقطع	تركيا
٢	SOMANY CERAMICS LIMITED مصنع - الهند		بلاط سيراميك للارضيات و الحوائط	الهند
٣	محمد ديب كبور وشركاه للصناعات الغذائية مصنع - سوريا	 	البان - اجبان	سوريا
٤	جونكس لصناعة الملابس الجاهزة مصنع - منطقة حرة	باسم المصنع	ملابس جاهزة	مصر

م	المصنع / شركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنتشأ	مراكز التوزيع
٥	مصنع هامات الحجاز للصناعة مصنع - السعودية	   	بطانيات - منسوجات (ملاءات - أكياس - وسائد - مفرش - سرير - لحاف)	السعودية
٦	EMAIL CERAMICA S.R.L شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا	ERGON PROVENZA VIVA MADE EMILCERAMICA EMILGROUP	بلاط سيراميك للارضيات و الجدران	EMAIL CERAMICA S.R.L a socio unico ايطاليا	ايطاليا	EMAIL CERAMICA A S.R.L a socio unico ايطاليا

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل
القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛

قرار

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٥٩ ، ٦٠) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٦/١٠/٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٥٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٠١٩/٤٤

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجات	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	N M H A INTERNATIONAL ACCESSORIES L.L.C شركة مالكة علامة تجارية الامارات		حقائب -علب هدايا	LABORATO RIES BEA فرنسا JIDALA INTERNATI ONAL LTD هونج كونج RITEX INDUSTRIES الهند BOZACI TEKSTIL تركيا GUANGZH OU HUAXIN COLOR PRINTING CO., LTD هونج كونج	فرنسا هونج كونج الهند تركيا	N M H A INTERNAT IONAL ACCESSO RIES L.L.C الامارات
٢	CAMPER S.L شركه مالكة علامة تجارية اسبانيا		حقائب	BINIARAIX MANUFACT URING SLU اسبانيا RANDA اسبانيا CARBEL امريكا	فييتنام البرتغال كمبوديا الصين	BINIARAIX MANUFA CTURING SLU اسبانيا RANDA اسبانيا CARBEL

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				M&M روسيا ULUSTRANS تركيا TOLEAD الصين RAFALOG استراليا KERRY فييتنام		امريكا M&M روسيا ULUSTRANS تركيا TOLEAD الصين RAFALOG استراليا KERRY فييتنام
٣	TPAC PACKAGING INDIA PRIVATE LIMITED شركه مالكة علامة تجارية الهند	SUNPET	عبوات (زجاجات برطمانات من) لدائن	TPAC PACKAGING INDIA PRIVATE LIMITED الهند		TPAC PACKAGING INDIA PRIVATE LIMITED الهند
٤	الكخيا بلاستيك مصنع - منطقة حرة	باسم المصنع	منتجات تعبئة وتغليف من لدائن (علب بلاستيك - رولات بلاستيك)	مصر

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	Amazon Technologies, Inc., شركة مالكة علامة تجارية امريكا	AMAZON BASICS amazonbasics	حقائب - اكياس - صناديق	Newcomer Group Co., Ltd. الصين Jiang Su Zhong Heng Pet Articles Joint-stock Co., Ltd الصين	الصين	Newcomer Group Co., Ltd. الصين Jiang Su Zhong Heng Pet Articles Joint-stock Co., Ltd الصين

قائمة رقم (٦٠)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	Victoria's Secret Stores Brand Management, Inc شركة مالكة علامة تجارية أمريكا		منتجات التعبئة والتغليف حقائب علب كرتون	Shenzhen YUTO Packaging Technology Co., Ltd. الصين YUHUA VIETNAM PACKAGING TECHNOLOGY CO., LTD فيتنام Chao Feng	فيتنام	Logix FZCO الامارات Mohamed Hamoud Alshaya Co L.L.C الامارات M.H. Alshaya Co. W.L.L الكويت Dareen

مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
International Co. (Qatar) .W.L.L قطر Alshaya Trading Company البحرين Alshaya International Trading Company السعودية Alshaya International Co PSC Ltd الأردن Dareen International .S.A.R.L لبنان Alshaya International LLC عمان Alshaya Morocco .S.A.S المغرب Beauty Avenues, LLC أمريكا Mast Industries, .Inc أمريكا		Handbag Mfg. CO., .LTD الصين GOLDSUN PACKACING AND PRINTING JCS فيتنام YICK FAI HANDBAGS LTD الصين				

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تيسير الحج والعمرة وتحفيظ القرآن الكريم بوزارة المالية

المقيدة برقم (٢٦٧٢) بتاريخ / / ١٩٧٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢١ لجمعية تيسير الحج والعمرة وتحفيظ القرآن الكريم بوزارة المالية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نورهان سمير أحمد عبد المجيد المفوض عن جمعية تيسير الحج والعمرة وتحفيظ القرآن الكريم بوزارة المالية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية / تيسير الحج والعمرة وتحفيظ القرآن الكريم بوزارة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٢٦٧٢) .

إدارة : السيدة زينب .

تاريخ وسنة القيد : / / ١٩٧٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٢٧١٤٩٦٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٣ ش الجامع الإسماعيلى - لاطوغلى - السيدة زينب -

القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢ - تنمية المجتمع .
 - ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤ - الأنشطة الصحية .
 - ٥ - المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧ أعضاء) وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية والمفيدة برقم ٣٣٤٤ القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية (كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات)

المقيدة برقم (١٠٧٩١) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ لجمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد نادر عبد المنعم على عبد العال المفوض عن جمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية كبار رجال القضاء وتواصل الأجيال للخدمات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٠٧٩١) .

إدارة : الأربكية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٨/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٧٥١٧٠٥٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٦ شارع ٢٦ يوليو - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣ - رعاية الشيوخة .
 - ٤ - رعاية الأسرة .
 - ٥ - أصحاب المعاشات .
 - ٦ - الصداقة بين الشعوب .
 - ٧ - النشاط الأدبى .
 - ٨ - حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة أعضاء) وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧١٨١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة آل عابدين للأعمال الخيرية تحت رقم (٧١٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣
عنوان المقر : اش وابور الطحين من ش السوق - الدور الأول علوى -
المعتمدية - كرداسة .

الرقم الموحد : ٢٢٠٣١١٠٥٢٠٩٠٢٣

ميدان العمل :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- التنمية الاقتصادية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- رعاية الشيوخ .
- ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٨- رعاية الأسرة .
- ٩- الخدمات التعليمية .
- ١٠- الفئات الخاصة والمعاقين .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

الإدارة التابع لها المؤسسة : كراسة الاجتماعية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : ثلاثة عشر عضواً .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : ثلاثة عشر عضواً .

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : جمعية أبناء برك الخيام الخيرية المقيدة

برقم (٤٨١٧) جيزة .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بالمواد الواردة بنظامها الأساسى طبقاً للمادة (١٠) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع بمنشأة المصرى بسيدي سالم

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد يحيى زكريا المصرى الوكيل المفوض
عن جمعية تنمية المجتمع بمنشأة المصرى بسيدي سالم ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة
المؤرخة فى ٢٢/٩/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع بمنشأة المصرى بسيدي سالم طبقاً لأحكام القانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد: ٢٢/٩/٢٠٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٢٦٤١٦٥٣٢) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز سيدي سالم - قرية منشأة المصرى .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الصحية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- التنمية الاقتصادية .

- ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- حماية المستهلك .
 - ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- الخدمات التعليمية .
 - ١٠- رعاية الشيخوخة .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٣- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- أصحاب المعاشات .
 - ١٦- رعاية المسجونين وأسرهم
 - ١٧- رعاية الأسرة .
 - ١٨- تنظيم الأسرة .
 - ١٩- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : (محلية) - على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية سهل الخير التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٩ والنظام الداخلى للجمعية

المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ أن السادة :

- ١ - سعد سلامة حسين .
- ٢ - عزت شفيق أطناس .
- ٣ - جميل بدير صقر .
- ٤ - السيدة عبد الحليم إبراهيم .
- ٥ - رضا حسن عطا الله .
- ٦ - ربيع متولى محمد (وآخرين) ،

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بناحية

قسم بورفؤاد - محافظة بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية سهل الخير التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية سهل الطينة -

مركز بورفؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضى المستصلحة بناحية سهل الطينة - بورفؤاد - محافظة بورسعيد بمساحة ١٢٨٣ (ألف ومائتان وثلاثة وثمانون) فداناً حسب كشف الأسماء للسادة الراسى عليهم المزداد من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مقر الجمعية :

ترعة ١/١ قطعة رقم (٥) بجوار محطة السلام (٤) .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونيه من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس المال :

يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٣٣٠ سهمًا وقد تم إيداع المبلغ وقدره (١٦٥٠٠) بالبنك الزراعى المصرى بالحساب رقم (٢٦٠١١٥٠٢) رقم النمرة (٥١٣٠٠٠٧) بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٢
الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥-٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٦٦ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/١١/٨ - ٩٤٩